جامعة الفلوجة

كلية القانون

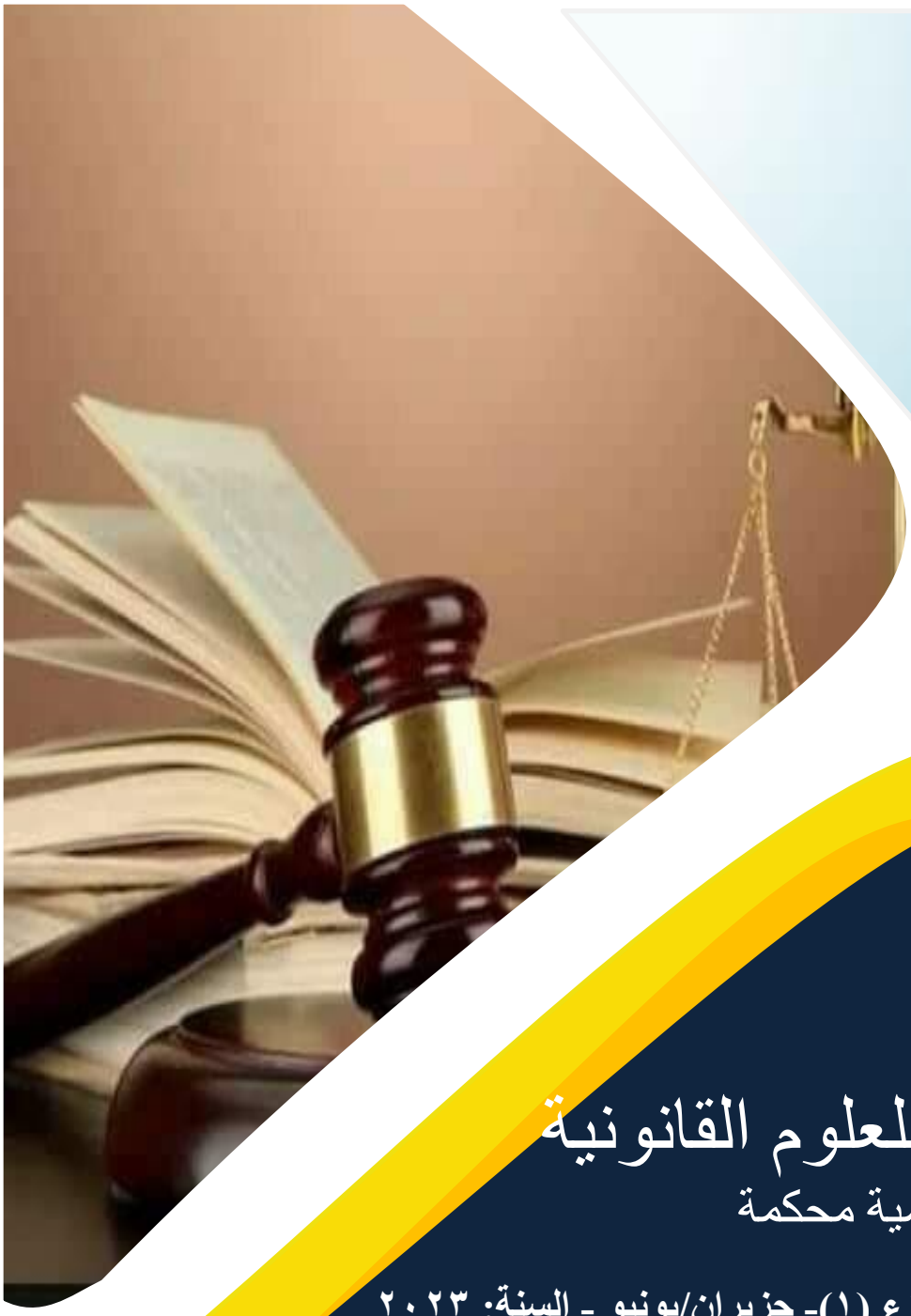

# مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

**المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (١)- حزيران/يونيو ـ السنة: ٢٠٢٣**

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

# مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(١)/حزيران ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

## مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

**العنوان:**

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

**البريد الالكتروني:**

**بريد المراسلة:** jrls@uofallujah.edu.iq

**بريد الدعم الفني:** law.journal@uofallujah.edu.iq

**الموقع الالكتروني للمجلة:** https://uofjls.net

## الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

# هيأة تحرير المجلة

**رئيس التحرير:**

أ. د. رائد ناجي احمد

**أعضاء هيأة التحرير:**

| اسم التدريسي | جهة الانتساب |
|---|---|
| أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي | كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق |
| Pr.Jean–François Riffard | France / Ecole de droit UCA/droit privé |
| أ.د. محمد حسن علي القاسمي | كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات |
| أ. د. عادل ناصر حسين | كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق |
| أ.د. ميساء سعيد موسى | كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن |
| أ. د. سليمان براك دايح | كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق |
| ا.د. خلفي عبد الرحمن | كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر |
| أ. د. صدام فيصل كوكز | كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق |
| أ. د. خالد رشيد علي | كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق |
| أ.د. مصطفى المتولي قنديل | كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات |
| أ.د. احمد خلف الدخيل | كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق |
| أ.د. وسن قاسم غني | كلية القانون جامعة بابل– العراق |
| أ.د. بشير جمعة عبد الجبار | كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق |
| أ. د. محمد جياد زيدان | كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق |
| أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر | كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن– |
| أ. م. د. نافع بحر سلطان | كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق |
| أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص | كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق |
| أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم | حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق |

**مدير التحرير:**

أ.د. زياد طارق جاسم

**المدقق اللغوي:**

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

**الإشراف والتدقيق الفني:**

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

## اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

### اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

### ثانياً: سياسة المجلة

**(١) التقويم العلمي للأبحاث:**

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

**(٢) نشر البحث:**

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

**(٣) حقوق الباحث وواجباته:**

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

## ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

**١- عنوان البحث:**

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

**عنوان البحث:**

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

**٢- متن البحث:**

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

**البحوث الإنكليزية:**

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** ( تحت أسماء الباحثين )

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

## كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

والجدير بالذكر إن هذا العدد انطوى في جانب كبير فيه على بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فانه يمكن إن نقسم البحوث التي انطوى عليها هذا العدد إلى قسمين هما البحوث التي لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهي (المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي، القياس في المسائل الميراثية "ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ"، المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة") وبحوث

أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاختراع غير المسجل–الحقوق والحماية ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

**رئيس تحرير المجلة**

**الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد**

**حزيران - ٢٠٢٣**

## قائمة المحتويات


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| **القسم الأول: الأبحاث العلمية** | |
| التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية<br>د. ياسر شاكر محمود الطائي ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب | ١٣ – ٣٩ |
| الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية<br>ا.م.د. حاتم غائب سعيد | ٤١ – ٧٧ |
| المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي<br>د. فارس محل رمضان | ٧٩ – ١٠٩ |
| القياس في المسائل الميراثية، ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ م.م. وئام عبد علي حاتم الدباغ | ١١١ – ١٦٦ |
| التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي<br>باحث دكتوراه. فلاح ساهي خلف م.م. علي طالب عبد الواحد | ١٦٧-٢٢٧ |
| الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة"<br>م.م. عمر مال الله المحمدي | ٢٢٩-٢٧٩ |
| الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها<br>د. محمد نعمان عطا الله أ.د. نعمان عطا الله الهيتي | ٢٨١-٣٠٧ |
| دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي<br>ا.د. عباس مفرج فحل | ٣٠٩-٣٢٥ |
| الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية<br>د. لنجه صالح حمه طاهر | ٣٢٧-٣٦٩ |
| المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥<br>الباحث: رافع سمير حبيب أ.م. د. إسماعيل فاضل حلواص | ٣٧١-٤١١ |
| **القسم الثاني: نشاطات الكلية** | |
| نشاطات الكلية الندوة العلمية الموسومة:<br>استخدام تقنيات إثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق | ٤١٣-٤٢٩ |

# الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية

**ا.م.د. حاتم غائب سعيد**

**كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك- العراق**

**Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.2**

**المستخلص**

إذا توفرت الشروط الموضوعية في الاختراع أصبح من الممكن حصول المخترع على حماية قانونية تضمنها القوانين التي تنظم الملكية الفكرية، أذ تحتل براءة الاختراع موقعاً متميزاً بين حقوق الملكية الصناعية، ويُعد تسجيلها لدلى الجهات الإدارية المختصة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع وبمثابة سند الملكية للمخترع، إلا أنّ بعض المخترعين يتوصلوا إلى اختراعات معينة ويعرضون عن تسجيلها، أي أنّهم يرغبون بالاحتفاظ بها سراً والتصرف بها لمصالحهم الخاصة دون الاكتراث لمصلحة المجتمع، وتناولت في هذه الدراسة نطاق الحقوق المخترع في اختراعه غير المسجل وشروط الاختراع وأسباب عدم تسجيله.

**الكلمات المفتاحية: حقوق-المخترع-الاختراع غير المسجل -الاستعمال-الملكية**

# Unregistered Invention - Rights and Protection-

**Dr. HATEM GHAIB SAEED**

**UNIVERSITY OF Kirkuk–College of Law–Iraq**

**Abstract**

If the objective conditions are met in the invention, it becomes possible for the inventor to obtain legal protection guaranteed by the laws regulating intellectual property. The patent occupies a privileged position among industrial property rights, and its registration with the competent administrative authorities is the legal means to confer legal protection on the invention and serves as the title deed to the inventor. However, some inventors come up with certain inventions and refuse to register them, that is, they want to keep them secretly and dispose of them for their own interests without concern for the interest of society. In this study, I dealt with the scope of the inventor's rights in his unregistered invention, the conditions of the invention and the reasons for not registering it.

**key words: Rights-inventor-unregistered invention-use-property**

**المقدمة**

ترتبط الاختراعات ارتباطاً وثيقاً بالميدان الصناعي، ولم يدخل العالم العصر التقني التكنولوجي إلا عندما اكُتشف ابتكارات جديدة حولت الإنتاج من استخدام الأنسان إلى الآلة والطاقة، ونظراً لأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية كان لزاماً على المشرع كفالة هذه الحقوق وتنظيم العلاقات القانونية المتعلقة بالاختراع واتخاذ إطار قانوني يضمن حقوق المبتكرات ويحميها من الاعتداء والنكران، وتُعد الملكية الفكرية من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من التشريع والفقه، اللذان ساهما إسهاماً فعالاً في إعطاء مفاهيم واضحة ومحددة للمسائل التي تثير الاختلاف والجدل في هذا النوع من الملكية، كما أنّ الملكية الصناعية هي إحدى صور الملكية الفكرية التي يتفرع منها العديد من الموضوعات ولاسيما الاختراعات.

**أولاً-أهمية البحث**

يُعد موضوع الاختراع غير المُسجل من المواضيع المثيرة للاهتمام والجدل، وأن عدم تسجيله أخذ حظاً كبيراً من الدراسة لدى القانونيين والاقتصاديين، لكون هذا الموضوع بحاجة إلى تناوله من جوانب عدة، وربطه بالمتغيرات والتطورات التقنية المتسارعة، أذ تسعى الدول إلى تشجيع المخترعين لما للاختراعات من فوائد جمة تعود بالنفع العام للمجتمع والتوصل إلى حل الكثير من الإشكاليات من خلال الاختراعات الإبداعية، ونظراً لازدياد ظاهرة القرصنة سعت الدول إلى إعطاء المخترعين حقوقهم وضمان الحماية القانونية لاختراعاتهم، وأصبح تقدم الدول وتطورها مرهون بمدى تّمكن مُبدعيها ومخترعيها من تقديم اختراعات ذات فائدة علمية وثقافية واقتصادية تساعد في التطور في كافة الميادين.

**ثانياً-إشكالية البحث:** نتيجة لكون الاختراع من العناصر الهامة في الملكية الصناعية، ونابع من فكرة جديدة يقدمها المخترع للمجتمع إلا أنّه لا يقدم على

تسجيلها ، فتكمن الإشكالية الرئيسة التي تتم معالجتها بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما هي حقوق المخترع في اختراعه غير المسجل والتي تتمتع بالحماية القانونية؟

٢- ما مدى توافر الحماية للسر التجاري المتمثل بالاختراع غير المسجل؟

٣- هل من إلزام يقع على عاتق المخترع يقضي بتسجيل اختراعه؟

٤- هل الأسباب كافية التي يستند اليها المخترع في حالة أعراضه عن الحصول على شهادة البراءة؟

**ثالثاً-أهداف البحث:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١-بيان الإطار المفاهيمي للاختراع غير المسجل.

٢-الوقوف حول الطبيعة القانونية له والأسباب التي تؤدي إلى عدم تسجيل الاختراع.

٣-تسليط الضوء على الشروط التي وضعها المشرع لاعتباره اختراعاً .

٤-تحديد الحقوق التي يتمتع بها صاحب الاختراع غير المسجل.

**رابعاً-منهجية البحث:** اعتمدت المنهج التحليلي الذي يهتم بتحليل النصوص القانونية المنظمة لحقوق المخترع في اختراعه غير المسجل وآلية الحماية له.

**خامساً-خطة البحث**

تنقسم هذه الدراسة على مبحثين تناولت في الأول الإطار المفاهيمي بالاختراع والاختراع غير المسجل في أربعة مطالب تناولت فيها مفهوم الاختراع غير المسجل والطبيعة القانونية له وشروطه وحالات عدم تسجيله، أما المبحث الثاني تناولت فيه حقوق المخترع في اختراعه غير المسجل في أربعة مطالب تتمثل في حق الأولوية

في التسجيل وحق التصرف والاستخدام والترخيص، وأنهيت الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات .

## المبحث الأول

## الاطار المفاهيمي بالاختراع والاختراع غير المسجل

يُعد الاختراع من اعظم ما أنتجه العقل البشري، كونه يرفع عن البشرية الشقاء ويزيل التعب والجهد، لذا يُعد سمه من سمات الحضارة التي تُبنى على تقدم المعارف الفنية والتقنية للعلوم والخبرات، كما أنّ الدول تسعى إلى تشجيع المواهب في مجال الاختراع، إلا أنّنا نلاحظ عزوف بعض المخترعين من تسجيل اختراعاتهم، ولغرض الإحاطة بالاختراع غير المسجل سوف نتناوله بالمطالب الآتية:

### المطلب الأول

### مفهوم الاختراع غير المسجل

لم يكن الموقف الفقهي والقانوني موحداً إزاء وضع تعريف لبراءة الاختراع المسجلة وغير المسجلة، وقبل الخوض بتعريف الاختراع لابد من التفريق بين جملة من المصطلحات المتقاربة مثل " البراءة[١]-الاختراع-الابتكار-الاكتشاف -الأبداع"، فالبراءة هي الشهادة التي تمنحها السُلطة المختصة للمخترع[٢].

أما الاختراع هو تعبير عن إيجاد شيء حديث لم يكن موجوداً من قبل في مجال الصناعة ووفق شروط محددة، أما الابتكار هو مصطلح مرتبط بعلم

---

(١) ورد لفظ براءة في القرآن الكريم في آيتين كريمتين هما: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة التوبة، الآية (١)، بمعنى ان الله ورسوله بريئآن من العهد، ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾، سورة القمر، الآية ٤٣، وتعني الأمن من العذاب.

(٢) مصطفى علي مصطفى عنانزة، النظام القانوني لتسجيل الاختراع -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧، ص٣.

الاقتصاد، ولا يتطلب شروط الاختراع وينصرف إلى التحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج ووسائله بقية تحقيق السبق والتفوق في مواجهة المنافسين، أما الاكتشاف فهو إزالة الغطاء أو الكشف عن شيء موجود مسبقاً ولكنه غير معروف أو مألوف للمجتمع، أما الإبداع هو الاختراع الإبداعي بمعنى العبقرية التي تميز المنتجات الجديدة جذرياً عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[١].

وتُعرف **براءة الاختراع** على أنّها " صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة ، يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يمنحها القانون للاختراع"[٢].

واهتمت التشريعات العراقية[٣] بالاختراع، أذ عرف المشرع العراقي **البراءة** على أنّها " الشهادة الدالّة على تسجيل الاختراع"[٤]. كما عرّف المشرع العراقي **براءة**

---

(١) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٣.

(٢) د. حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية، بحث ضمن ندوة "الويبو" الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى التي أقيمت ٢٣-٢٠٠٤/٣/٢٤ ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، ٢٠٠٤، ص٢. وتجدر الإشارة هنا إلى ان الويبو: هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة والمكرسة لتطوير نظام دولي متوازن ومّيسر بشأن الملكية الفكرية، تأسست ١٩٦٧في جنيف-سويسرا ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠، وعملت على مواكبة التغيرات التكنولوجية وتحديث الاتفاقيات التي تشرف على تنفيذها .

(٣) وأول قانون عراقي لبراءة الاختراع هو قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥، وتم الغائه بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) المادة (٨/١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

**الاختراع** على أنّها" كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً"(١).

وعُرّف **الاختراع** على أنّه " إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان مجهولاً، ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية". كما أن الاختراع هو أي عمل أصيل يتجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهارته وخبراته الفنية، أذ أن الاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح براءة الاختراع" بمعنى أنه يلزم أن يكون الاختراع على درجة معينة من الأهمية الصناعية ويؤدي إلى تقدم ملموس في الصناعة، فقابلية الاختراع لمنح البراءة تدور وجوداً وعدماً مع الأهمية الصناعية(٢).

أما **شهادة الاختراع** فقد عرفت على أنّها " وثيقة تصدرها إدارة براءات الاختراع ترتب لصاحبها الحق فيها احتكاراً اقتصادياً للفكرة محل البراءة حيث يستطيع أن يستغل تلك الفكرة صناعياً سواء بنفسه أو عن طريق الترخيص للغير بالقيام بهذا الاستغلال بمقابل أو بدون مقابل أو أن يتنازل عن البراءة نهائياً"(٣).

---

(١) المادة (٤/١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل. وقد عُدلت هذه المادة بموجب المادة (٣) من القانون الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ والمُعدل للقانون أعلاه والتي نصت على انه " أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات".

(٢) مصطفى علي مصطفى عنانزة، مصدر سابق، ص٣.

(٣) جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات، ط١، جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٨٣، ص١٢٢.

وعرّف المشرع العراقي **الاختراع**[١] على أنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية ويتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات"[٢].

ونرى بأن **براءة الاختراع** هي الشهادة الدالّة على تسجيل الاختراع ويتم منحها من قبل وزير الصناعة في العراق، بناء على طلب من قبل صاحب الاختراع غير المسجل، وتتضمن جملة من البيانات الخاصة بالاختراع ووصف كامل عنه.

ونصّ الدستور العراقي النافذ على تشجيع الأبداع والابتكار من خلال النص على أنه " تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والأبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ"[٣].

أما **الاختراع غير المسجل** فقد عُرف على أنه " اختراع بدون شهادة براءة الاختراع لأعراض مالكه عن تسجيله لدى الجهة المختصة بالتسجيل رغم صلاحيته للتسجيل، وعدم حصول المخترع على البراءة لا يؤثر في وجود الاختراع، كون الاختراع قبل حصول مخترعة على البراءة موجود لمخترعه وما البراءة إلا وسيلة

---

(١) تم تعديل تسمية قوانين وأنظمة براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، لتصبح قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ وتسمى "قانون"، وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤/٦/١.

(٢) المادة (٤/١ معدل) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (٣/٣٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

لإخضاعه لنظام معين، وهو جعله من الثروة لقاء حكر مؤقت يمنحه القانون لصاحب البراءة في الاستئثار باستغلاله(١).

كما ويُعرف **الاختراع غير المسجل** على أنه " فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي لم يتقدم صاحبها بطلب للكشف عنها للجهة المختصة لقيدها في السجلات المخصصة لتسجيل الاختراعات واستحصال براءة الاختراع عنها"(٢).

والمقصود **بالاختراع غير المسجل** هو " سبق صناعة الاختراع فعلاً أو استعماله أو عرضه للبيع مع بيان طريقة تركيبه وتشغيله أيضاً، وذكر مزاياه وفوائده العملية بطريقة تمكن أصحاب ذوي الخبرة من معرفته وينفي سبق الاستعمال شرط الجدة عن الاختراع"(٣).

ونرى بأن التعريفات القانونية والفقهية أعلاه اتجهت لبيان معنى الاختراع ومفهومه ، من خلال وضع قاعدة عامة يستنتج منها شروط الاختراع ونطاقه وما ورد عليه من استثناءات دون إيراد تعريف محدد.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية للاختراع غير المسجل

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للاختراع غير المسجل وظهرت عدة اتجاهات تتمثل في اعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص المخترع ذاته لأنّه وليد العقلانية ولم يكتسبه المخترع بناءً على تعامل مالي، بينما يرى البعض الآخر على

---

(١) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٨٣، ص١٧٥.

(٢) د. ذكرى محمد حسين الياسين، د. رباب حسين كشكول، النظام القانوني للاختراع غير المسجل، بحث منشور في كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ع٣٧، ٢٠١٧، ص٢٤.

(٣) د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج٢، مكتبة القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٦.

أنّها من حقوق الملكية الفكرية على أنّها ملكية معنوية ترد على أشياء غير مادية، بينما اتجه رأي آخر على أنه سر تجاري محتكر لكونه حق مؤقت، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

**أولاً-الاختراع غير المسجل مال منقول:** أذ تم التوصل إليه عن طريق الابتكار وبلورة لفكره معينة لديه، والطبيعة المادية للاختراع دون المعنوية، وهو من الأموال المنقولة وليست المعنوية لتميزه بخاصية التداول والنقل من مالكه إلى شخص آخر سواء بالترخيص أو التنازل والتخلي لمْن معه من العمال والموظفين[١] .

وهنالك رأيين بشأن ما يترتب لصاحب الاختراع على هذا المال من حقّ يتمثل **الأول:** ان لصاحب الاختراع غير المسجل حقّ عيني فقط[٢]، لوجود علاقة مباشرة تخول صاحب الاختراع من استعمال الاختراع والانتفاع والتصرف به دون وساطة احد، ويتكون هذا الحق من عنصرين صاحب الحق والشيء محل الحق.

أما **الثاني** فذهب أنصاره إلى اعتباره حقاً شخصياً، يكون لكل عنصر منها مظهراً من مظاهر الشخصية لصيقاً بها، وتتصل بالكيان المادي للإنسان ومنها حقه في الحياة وسلامة الجسم، أذ لا يكون للشخص التصرف بهذا الحق بشكل يؤدي إلى نقص دائم في كيانه الجسدي أو أن يتصرف تصرفاً مخالفاً للنظام العام، أو بمباشرته لنشاطه أو كيانه الأدبي ومنها حقه في حياته الخاصة بحرمة المسكن والزواج وإبرام العقود، أو الحقوق المتعلقة بكيانه الأدبي أو المعنوي كحق الشخص

---

(١) د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٢) المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. والتي عرفت الحق على انه" علاقة مباشرة بين الشخص والشيء ويخول صاحبه سُلطة استعمال الشيء والانتفاع به دون وساطة احد".

في أسراره وأفكاره وإنتاجه الذهني، وحقوق المخترع تنتمي اليها، أي من الحقوق الشخصية واللصيقة به[١].

وعرّف المشرع العراقي الحق الشخصي على أنه " هو رابطة قانونية ما بين شخصين (دائن ومدين) يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل"[٢].

**ثانياً-الاختراع غير المسجل سر تجاري:** يُعد الاختراع سر تجاري إذا استغل المخترع اختراعه قبل تسجيله، وفي هذه الحالة لا يحق للمخترع غير المُسجل لاختراعه منع الآخرين من استغلال اختراعه في حالة توصل احدهم إلى الاختراع نفسه بطريقة مشروعة، كون المخترع لا يُعد صاحب مال منقول وإنما صاحب حق اختراع طالما احتفظ لنفسه بالاختراع واستغله وانتفع به أو قام بالتنازل عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل[٣].

وتناول المشرع العراقي السر التجاري في قانون براءة الاختراع [٤] إلا أنّه لم يبين طبيعته ومنح الحق بحبس المعلومات من خلال النص على أنّه " للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما أن هذه المعلومات ١-سرية بمعنى أنها غير معروفة عموماً أو متاحة صورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي

---

(١) بشار محي هاشم، النظام القانوني للاختراع غير المسجل-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص٣٧.

(٢) المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) بشار محي هاشم، مصدر سابق، ص٣٩.

(٤) تناول المشرع العراقي السر التجاري في الفصل الثالث تحت عنوان " حماية المعلومات الغير مفصح عنها" مكرر(٢) قانون براءة الاختراع العراقي رقم٦٥ لسنة ١٩٧٠.

تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر، ب–لها قيمة تجارية لأنها أسرار. ج–خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً"[١].

وإذا طلب الوزير معلومات تتعلق باختبارات سرية أو بيانات متحصلة نتيجة جهود كبيرة، فعلى الوزير حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري من قبل الغير، من خلال منع أي شخص آخر غير حاصل على موافقة مقدم الطلب، وحماية هذه البيانات من الكشف، ألا إذا كان الكشف ضرورياً لحماية الجمهور ، وعلى الوزير أن يجري الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال التجاري غير السري لهه المعلومات[٢].

أما القانون المدني العراقي عدّ جميع حقوق الملكية الفكرية من الأموال المعنوية والتي نصّ على" الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان"[٣] .

السر التجاري هو " أية معلومة سرية أو غير معروفة بشكل عام في الصناعات المماثلة والتي تعطي لمالكها ميزة مقابل منافسيه، وإن هذا السر التجاري يبقى متمتعاً بالحماية القانونية كأحد ضروب الملكية الفكرية ، طالما بقت المعلومة محل

(١) المادة (١) الفصل الثالث (٢) مكرر من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) المادة (٢) الفصل الثالث (٢) مكرر من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٣) المادة (١/٧٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

النظر سرية من قبل مالكها، وطالما أنّها لم يتم الحصول عليها بطريقة مستقلة أو قانونية من قبل الآخرين"[١].

## المطلب الثالث

## شروط الاختراع غير المسجل

اشترطت اغلب التشريعات وفي مختلف النُظم القانونية شروط موضوعية يجب أن تتوافر لاعتماد براءة الاختراع تتمثل بما يأتي:

**أولاً-وجود الاختراع:** أي يجب أن يكون الاختراع موجوداً فعلاً ويتضمن لعنصرين هما **الابتكار** حتى يثبت وجوده **والأبداع** لكي يضفي قدراً جديداً لما هو موجود مُسبقاً، ويُعد عنصر الابتكار شرطاً جوهرياً لإضفاء الحماية على أغلب الاختراعات[٢].

**ثانياً-الجدة:** تُعد الجدة من اكثر متطلبات أهلية الحماية أهمية وتقع في صلب نظام البراءات، إلا أن معايير اعتمادها تختلف من بلد لآخر، والجدة لا تعني الطفرة النوعية كون الأشياء الصغيرة يمكن أن تنطوي على أمور جديدة ومفيدة، ويكون الاختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية وغير مسبوق الكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع [٣].

---

(١) د. حلو أبو حلو، د. سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الاختراع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، ص ٥، وآخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩، https://www.mohamah.net/law/wp-con

(٢) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٢.

(٣) دليل الويبو لتحرير البراءات، سلسلة إدارة أصول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)، ص٢٠. وانظر: عدنان هاشم جواد الشروفي، اثر اتفاقية TRIPS على قانون

ولا يكفي حصول المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بُني عليها الاختراع أصيلة " اختراع منتوج جديد، اختراع طريقة حديثة، اختراع تركيب جديد"، بل يجب ان يكون الاختراع جديداً ولم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلباً لتسجيله أو سبق النشر عنه، وإلا فقد شرط الجدة ولا تُمنح له براءة الاختراع، وهذا ما يُطلق عليه بـ" الجدية المطلقة وليست النسبية"[١]، ويُعد شرط الجدة في الاختراع من الشروط الهامة التي تشجع الأبداع والابتكار والبحث والتحري عمّا هو جديد والمساهمة في دفع حركة التقدم[٢].

ويقصد بالجدة " إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كام مجهولاً وغير ملحوظ الوجود، ولا يكفي أن يكون العمل جديداً بل لابد أن يكون سره غير معروف من قبل الغير قبل طلب تسجيل البراءة"[٣].

وشرط الجدة يقوم على معيارين يتمثل **الأول** في "التقنية الصناعية" التي نصّت عليه اتفاقية التربس[١]، والتي نصّت على أنّه " تُتاح إمكانية الحصول على براءات

---

براءة الاختراع العراقي –دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة القانون، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد٢، السنة الثالثة، ٢٠١١، ص٨٧.

(١) الجدة المطلقة هي ألا يكون قد سبق الإعلان عن الاختراع، وبأي طريق كانت مهما كان الإعلان قديماً، أما الجدة المطلقة من حيث المكان فتعني ألا تكون علانية الاختراع تحققت في الدولة ذاتها أو في خارجها قبل تقديم البراءة، أما الجدة النسبية فتكفي ان يكون سر الاختراع غير معروف في البلد الذي يقدم اليها طلب الحماية. وللمزيد انظر: عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٢، ص٥٠. وان غالبية الدول الأوربية أخذت بالجدية المطلقة في الزمان والمكان. وللمزيد انظر: عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٨٨.

(٢) د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص٤.

(٣) د. حلو أبو حلو، د. سائد المحتسب، مصدر سابق، ص٢.

الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة"[٢].

أما المعيار الثاني فهو "**السرية**" الذي يتمثل في عدم أعلام الغير واطلاع الآخرين عليه أو معرفتهم بهذا الاختراع والسر الذي يحتوي عليه بوسيلة معينة أو بأي وسيلة كانت قبل تقديم طلب تسجيل الاختراع ويتحقق هذا المعيار عندما يكون الشخص غير مفصح عن اختراعه قبل تقديم طلبه للجهات الإدارية المعنية بتسجيله ليكون صالحاً للحصول على الحماية القانونية اللازمة له[٣].

ونرى بأن هذين المعيارين أحدهما مرتبط بالآخر، وتكمن قيمة أي اختراع في كونه جديداً في التقنية الصناعية من جهة والسرية من جهة أخرى، وأن ذكر معلومات عامة عن الاختراع أو إيضاح بصورة شفوية في محاضرة أو جلسة أو حديث من دون أن يكون كافياً لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذه فلا يهدم شرط الجدة، وإذاعة الاختراع في الحدود اللازمة لتجربته مع اتخاذ ما يلزم من احتياطات من قبل المخترع لمنع تسرب سره لا يفقد شرط الجدة.

---

(١) اتفاقية التربس هي "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" والمعروفة باسم (TRIPS) وتأسست هذه الاتفاقية تحت مظلة الاتفاقية العالمية (GATT)، وهي اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة والتي وقعت في مراكش-المغرب في ١٩٩٤/٤/١٥، واصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في١٩٩٥/١/١، وعقدت من اجل وضع آليات للتجارة العالمية لمنع نشوب حرب تجارية. وتضمنت هذه الاتفاقية (٧٣) مادة قانونية تعالج ثمانية أنواع من الحقوق الفكرية، تناولت "براءات الاختراع في المواد (٢٧-٣٤) منها، كما تناولت المعلومات غير المفصح عنها في المادة (٣٩).

(٢) المادة (٢٧) من اتفاقية التربس ١٩٩٥.

(٣) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٦٩.

وعّد المشرع العراقي بأن الاختراع لا يُعد جديداً في هذه الحالات" أ-إذا كان الاختراع سبق وإن تم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله. ب-إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير مْن آلت اليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وإن طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه، ت- على الرغم من ان الفقرات أ – ب لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني العشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه [١].

**ثالثاً- الأبداع:** لا تكفي الجدة وحدها لاعتماد براءة الاختراع، بل يجب أن ينطوي على فكرة إبداعية تتجاوز المستوى الفني المألوف في التطورات الصناعية، ولم تكن معروفة من قبل[٢]، أي لا يكون بديهياً لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، وأن يكون الاختراع ناتجاً عن ثمرة فكرة ابتكارية حديثة، فلا تُعد من قبل الاختراع التنقيحات والتحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن ذهن المتخصص في حدود المعلومات الموجودة وليدة المهارات الحرفية[٣].

---

(١) المادة (٤/أ-ب-ت) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٨٨.

(٣) د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص٤.

وإن الاختراع هو فكرة إبداعية تدور في ذهن المخترع تؤدي إلى اكتشاف شيء جديد كان مجهولاً، أو اختراع شيء من لا شيء أي العدم، وهذه الفكرة يجب أن تُترجم على أرض الواقع من خلال إيجاد منتجات أو خدمات إبداعية تساهم في وضع حلول لمشاكل معينة في المجالات الصناعية وتسهم في تقدم الفن الصناعي والتقني من خلال أحداثها تغيير في أنماط تلك المجالات التقنية وإيجاد تغيير ملموس أكثر تطوراً عما كان عليه قبل الاختراع(١).

**رابعاً-التطبيق:** كما يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي في أي مجال من مجالات العمل بمفهومه الواسع(٢)، أي أن يكون الاختراع الجديد قابلاً للاستخدام في المجال الصناعي، كون براءة الاختراع تُمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي(٣).

والصفة الصناعية هي " كل عمل أو جهد أنساني يُبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والاستفادة منها"(٤)، والعبرة في تطبيق الفكرة ومدى قابليتها للتطبيق بشكل يحقق نتائج صناعية ويكون الاختراع أو الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعها قابلاً للتصنيع كحالة المنتج أو كان قبلاً للاستعمال الصناعي(٥).

---

(١) مصطفى علي مصطفى عنانزة، مصدر سابق، ص٩.

(٢) عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٨٧.

(٣) د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص٥.

(٤)د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٥) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)-دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ص٥٢.

كما أن التطبيق يجب أن يتمتع بالصفة الصناعية[١] ويعني أن ينتج عن استغلال الاختراع نتيجة صناعية تكون صالحة للاستعمال في مجال الصناعة، أذ يصبح هذا الابتكار شيئاً مادياً ملموساً يمكن الاستفادة به في تطبيق عملي واستغلاله اقتصادياً واستعماله وتجربته واستثماره صناعياً واستخراج ثمرته المنشودة، كون التطبيق الصناعي صفة جوهرية مرتبطة بمقصود الاختراع بشكل عام[٢].

كما إن اتفاقية التربس نصّت على أنّه " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنّما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية...."[٣].

**خامساً-المشروعية:** يقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل الاختراع، أي غير مخالف للقوانين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، إنّ الأصل في الأمور الإباحة في جميع ميادين التكنولوجيا أي قابلية جميع الاختراعات للتسجيل والحماية، إلا إنّ وجود اعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة

---

(١) تُعد الصفة الصناعية في فرنسا شرطاً لغرض الحصول على براءة الاختراع، انظر: المادة (٦) من القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٨ والتي نصت على انه " يعتر صناعياً كل اختراع يساهم بموضوعه أو تطبيقه أو نتائجه، سواء كان بواسطة يد الأنسان أو بواسطة الماكينة حماية الأموال أو النتائج التقنية". وعليه ليس من الضروري ان يتضن الاختراع موضوع نابع من التقنية الميكانيكية، أذ يكفي ان يكون في موضوع الملكية الصناعية، وكذلك القول بالنسبة لنشاط الاختراع ، فيجب ان يؤخذ بالمعنى الأوسع .

(٢) د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٣) المادة (٣/١) من اتفاقية التربس لسنة ١٩٩٥.

يمنع المشرع عدم منح براءات الاختراع على الرغم من توفر عناصر الاختراع فيها[١].

ونلحظ إنّ اتفاقية التربس نصّت على أنه " يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال[٢].

ويُعد هذا الشرط من الشروط الموضوعية الهامة التي يجب أن تتوافر في مفردات الملكية الصناعية جميعها، والاختراع المشروع هو الاختراع الذي لا يتنافى مع النظام العام والآداب العامة[٣]، ولا يخالف الأعراف أو الصحة العامة أو يخدش الحياء، أو يلحق ضرراً بالمصلحة العامة أو يعرض الأنسان أو الحيوانات أو النباتات للضرر أو الاختراعات التي تحلق أضراراً شديدة بالبيئة، فإذا خالف ما ذكر

---

(١) عماد حمد محمود الإبراهيم، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢) المادة (٢/٢٧) من اتفاقية التربس لسنة ١٩٩٥.

(٣) ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام هي" آلات لعب القمار–واختراع آلة للإجهاض–آلة تزييف العملة–الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات –أعضاء الأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية–أية تكنولوجيا تعتمد على الحمض النووي بحيث تستخدم الكائنات الحية ومشتقاتها في تطوير وتحسين الإنتاج " والحكمة من منع المشرع من هذه الاختراعات حماية المجتمع وحياة الأفراد وترجيح مصلحة المجتمع على المصالح الخاصة. وللمزيد انظر: د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٥٩. كما ان للآداب العامة نظرة نسبية تختلف من دولة لأخرى، أذ ما هو جائز في دولة لا يجوز في دولة أخرى ووفقاً للمنظور الأخلاقي والقواعد والأصول المستمدة من القوانين والأعراف السارية. وللمزيد انظر: عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٩٠.

أعلاه فلا يُمنح شهادة براءة الاختراع ويكون باطلاً، ويحق لأي شخص الادعاء ببطلان هذا الاختراع[١].

ونصّ المشرع العراقي على عدم منح براءة الاختراع في الحالتين الآتيتين " ١- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها أخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة .٢-التركيبات الطبية والصيدلانية (عُلقت)[٢] ٣- الطرق والوسائل المستعملة في الأمور الصيرفية والحسابية.٤خرائط البناء والرسوم المجسمة والمتعلقة بذلك"[٣].

ونرى أنّ المشرع العراقي لم يشترط فيمن يتقدم بطلب تسجيل الاختراع أن يكون عراقياً، بل أجاز ذلك للعرب والأجانب المقيمين في العراق ومواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية معنية ببراءة الاختراع ويكون العراق طرفاً فيها، كون براءة الاختراع مصدراً هاماً للمعلومات العلمية والتقنية واحتوائها على كل ما هو جديد وقابل للتطبيق الصناعي.

## المطلب الرابع

## أسباب عدم تسجيل الاختراع

يُعد الاختراع غير المسجل اختراع بدون شهادة براءة الاختراع، إلا أنّه غير مُسجل لعدم تقديم صاحبه طلب إلى الجهات الإدارية المعنية بالتسجيل لغرض

---

(1) د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(٢) علقت المادة (٢) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بموجب المادة (٦) من القانون الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (٤/١-٢-٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

تسجيله والحصول على شهادة براءة الاختراع، أو أن صاحبه قدم طلب بذلك إلا أنّه لم يحصل على شهادة براءة الاختراع، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بما يأتي:

**أولاً-عدم تقديم طلب:** إن الخطوة الأولى في الإجراءات التي يجب على المخترع الشروع بها هي تقديم الطلب إلى الجهة المخولة بالتسجيل، أذ يُعد التسجيل من أهم الإجراءات الشكلية التي تمنح الاختراع الأهمية القانونية وتُعلن عن وجوده الرسمي وبداية الحماية القانونية له، إلا أنّ قوانين براءات الاختراع لا تلزم المخترعين الجدد بتسجيلها لدى الجهات المختصة بالتسجيل، وإنّما نصّت على توفير الحماية القانونية للمخترع الذي سجل اختراعه، مما دفع بالمخترعين إلى عدم تسجيل اختراعاتهم وعدم حصولهم على شهادة براءة الاختراع بإرادتهم الحرة، وذلك للأسباب الآتية:

**١-استغلال الاختراع أطول مدة ممكنه:** وفر المشرع العراقي لمالك شهادة براءة الاختراع حماية مؤقته لمدة (٢٠) سنة[١] تبدأ من تاريخ طلب البراءة، وبانتهاء هذه المدة يصبح الاختراع ملكاً عاماً يمكن استغلاله من قبل الآخرين دون الحاجة لترخيص مالكه، إلا أنّ بعض المخترعين لا يستفيد من هذه المدة القانونية على الرغم من طولها لحماية اختراعه فيعرض عن تسجيل اختراعه ويفضل الاحتفاظ به سراً دون الحصول على شهادة براءة الاختراع، ووسيلة تؤمن له الاحتفاظ مدة أطول من المدة المقررة قانوناً طالما أنّ اختراعه بقي طي الكتمان.

**٢-التأني بتسجيل براءة الاختراع:** قد يتأنى المخترع الجديد في تسجيل اختراعه ولا يخاطر بكشفه أمام منافسيه، ولغرض الاستمرار في إدخال بعض التعديلات

---

(١) المادة (١٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل. والتي نصت على انه " مدة البراءة (٢٠) عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة، عدا براءة التركيبات الطبية والصيدلانية فتكون مدتها (١٠) سنوات قابلة للتمديد لمرتين (٥) سنوات لكل مرة.....".

والتحسينات عليه حتى يصل إلى الدرجة المطلوبة من الإتقان والوصول إلى القناعة التامة، على الرغم من أن المشرع العراقي أجاز لمالك البراءة تقديم طلب بتعديل مواصفات الاختراع من خلال النصّ على أنّه " يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه وذلك بتصحيحه أو توضيحه مع بيان ماهية ذلك وأسبابه بشرط ألا يؤدي إلى المساس بذاتية الاختراع ....."[١].

٣-**طول وتعقيد إجراءات التسجيل:** يعرض المخترع عن تسجيل اختراعه لتفادي الإجراءات المطولة والمعقدة أحياناً اللازمة لتسجيل الاختراع والتي نصّ عليها القوانين ومنها القانون العراقي[٢]، أذ أن طلب التسجيل لدى الجهات المعنية بالتسجيل يستلزم قيام المخترع بتقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع والتي تحتوي على بيانات محددة قانوناً عن الاختراع وماهيته ووصفه لغرض إمكانية تنفيذه من قبل ذوي الخبرة، وتقديم بيانات كاملة عن الطلبات المماثلة ونتائجها .

٤-**تجنب المخاطر:** تمنح قوانين براءة الاختراع الحماية القانونية للمخترعين، إلا أنّ الخضوع لهذه القوانين لا يخلو من المخاطر التي تساهم في إبقاء المخترع اختراعه سراً دون تسجيله لتجنب المخاطر التي تتمثل في مباشرة السُلطة العامة لنفوذها على الاختراع وسلب حقوق المخترع أو الحد منها والتضييق على نطاق استغلالها لا سيما فيما لو كان الاختراع يتعلق بشؤون الأمن القومي، أذ أن تسجيل هذا الاختراع

---

(١) المادة (٢٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل. والتي نصت على انه ....٢-يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ، ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبعاً لمقتضيات الأحوال ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام".

قد يرغم المخترع على التخلي عن ملكية اختراعه لحساب الدولة دون تعويض عادل وسريع وفعال أو يُجبر على الترخيص عن اختراعه للآخرين والاعتراف لهم بحق استغلال الاختراع على الرغم من الحق المسبق الممنوح لمالك البراءة[١].

**٥-ارتفاع الرسوم:** تلقي الرسوم[٢] المطلوب لتسجيل الاختراع عبءً مالياً كبيراً على عاتق طالب التسجيل، أذ أن الالتزام بدفع الرسوم والتي تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ولحين انتهاء مدة الحماية القانونية من الأسباب الهامة التي تؤدي إلى عزوف وتهرب المخترعين عن تسجيل اختراعاتهم، وان المشرع العراقي القى على المخترع دفع الرسوم للجهات الحكومية في بلد إصدار شهادة براءة الاختراع والتي نصّ على أنّه " تستوفي الرسوم وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون"[٣]، كما نصّ على أنّه " يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة....."[٤].

وإن الرسوم تشكل عبءً مالياً كبيراً على المخترعين، ولذلك يرى المخترع عدم تحقق مصلحته في تسجيل اختراعه وتحمل هذه الرسوم مما يفضل الإبقاء على اختراعه سراً واستغلاله دون تسجيل، كما أن البراءة قد لا تمثل مصلحة فعلية لصاحبها ولم تحقق له المردود المالي المتوقع بالمقارنة مع ما يدفعه من رسوم، وتكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة ثم تصعد تدريجياً، أذ أن الطابع التصاعدي للرسوم السنوية هي الميزة الأساسية التي تميزها عن باقي الرسوم لغرض تشجيع المخترعين الذي أنفق مالاً في سبيل الوصول إلى الاختراع

---

(١) بشار محي هاشم، مصدر سابق، ص٤٥.

(٢) المادة (١٤/١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل. والتي نصت على ان الرسوم هي " المبالغ الواجب استيفائها وفق الجدولين الملحقين بهذا القانون.

(٣) المادة (١٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٤) المادة (٢٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

ولم يحصل على مردود مالي في بداية الأمر فيتم تخفيف العبء على مالك الاختراع في السنوات الأولى[١].

**ثانياً–تقديم طلب ورفضه من قبل الجهة المختصة:** طلب التسجيل هو " تصريح كتابي صادر من المخترع أو خلفه موجه إلى دائرة الاختراع يطلب فيه الاعتراف باختراعه ومنحه البراءة لأثبات حقه فيه، وحمايته بقانون الاختراعات وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد ويجب أن يقترن بتوقيع[٢]. ويتضمن الطلب وصف تفصيلي للاختراع مع رسم الاختراع وبيان طريقة استغلاله ووصف العناصر الجديدة التي يريد صاحب الشأن حمايته[٣].

وتلتزم الجهة الإدارية المختصّة بطلبات التسجيل[٤] بفحص طلب تسجيل براءة الاختراع من الناحية الموضوعية والشكلية، والتأكد من الاختراعات غير الجدية قبل البدء بإجراءات التسجيل، الذي يساهم في إعطاء البراءة للقيمة القانونية وتقليل المنازعات المستقبلية وتُمكن الآخرين من الاعتماد على ما قامت عليه الإدارة من فحص الاختراع ومدى صلاحيته، كون الإدارة لا تمنح شهادة البراءة ألا بعد التأكد من توافر كافة الشروط المطلوبة في الاختراع[٥].

إن سُلطة المُسجل في قبول الطلب أو رفضه تختلف من تشريع لآخر كونها سُلطة تقديرية بشأن تدقيق الطلب ومدى مطابقة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لتسجيله، وهذا ما نصّ عليه المشرع العراقي من خلال النص على أنّه "

---

(١) بشار محي هاشم، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٩١.

(٣) المادة (٢/١٦) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٤) طلب التسجيل هو ان المخترع قد اودع طلباً لدى الجهة الإدارية المختصة من اجل ضمان الحماية الكافية لمخترعه. نعيم أحمد نعيم شنيار، مصدر سابق، ص٢٤.

(٥) بشار محي هاشم، مصدر سابق، ص٥٥.

يقوم الجهاز بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يلي: ١-إن الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون.٢-إن الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لإرباب الصناعة بتنفيذه"[١].

وبعد إكمال كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بطلب التسجيل وفحص الطلب المقدم للحصول على البراءة ومرفقاته تكون الإدارة أمام خيارين: الأول يتمثل بقبول الطلب في حالة توافر الشروط القانونية ومنح شهادة براءة الاختراع ومنح وثيقة رسمية لتملك الاختراع ونشره في نشراتها الخاصّة.

وتصدر الإدارة قرارها برفض الطلب وعدم منح شهادة براءة الاختراع مع تسبيب القرار، وأنّ أسباب رفض تسجيل براءة الاختراع هي كما يأتي:

١-**عدم توفر الشروط القانونية:** كعدم توافر الشروط القانونية كلها أو جزء منها التي تتطلبها الإدارة من مقدم الطلب أو عدم إكمال التعديلات المطلوبة على الاختراع .

ومنح المشرع العراقي سُلطة رفض الطلب من خلال النص على انه " ١- للمسجل رفض الطلب في حالة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.٢-يبلغ قرار الرفض بكتاب رسمي معنون إلى مقدم الطلب مبيناً فيه أسباب الرفض ولصاحب الطلب التظلم والطعن في قرار الرفض لدى محكمة القضاء الإداري"[٢].

٢- **مخالفة الاختراع للنظام العام:** يُرفض طلب تسجيل براءة الاختراع إذا كان مخالفاً للنظام العام أو ينافي الآداب العامة والعادات والأعراف المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للاستقامة أو لا يتفق مع المصلحة العامة.

---

(١) المادة (١٨) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) المادة (٥/١-٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

**٣-وجود مانع قانوني:** قد يتم رفض الطلب لوجود مانع قانوني يمنعه أساساً من تقديم طلب تسجيل اختراعه للجهات الإدارية المعنية بالتسجيل، مثل سبق وان قدم شخص طلباً لتسجيل الاختراع ذاته كونه يؤدي إلى فقدان شرط الجدة سواء صدر عنه إصدار شهادة براءة الاختراع أو لم تصدر، فلا يمكن إعادة الطلب نفسه وعن الاختراع ذاته، كون سر الاختراع اصبح معروفاً للغير وفي متناول الجمهور وأن كان الغير شخصاً حائزاً للاختراع بحُسن نيّة أذ منعه القانون من الحصول على براءة الاختراع[١].

إلا أن المشرع العراقي منح الحائز حسن النية الحق في الاستمرار باستغلال الاختراع الذي حصل على البراءة بشرط سبق استغلال ذلك الاختراع أو سبق القيام بالأعمال اللازمة للاستعمال بحُسن نية[٢].

ويجب التمييز بين عدم تسجيل الاختراع وبين رفض الطلب، أذ أن عدم التسجيل يكون بإرادة المخترع المنفردة، أما رفض الطلب فيكون من قبل الجهات الإدارية صاحبة السُلطة في ذلك ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي[٣].

---

(١) بشار محي هاشم، مصدر سابق، ص٥٧.

(٢) المادة (٥) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل. والتي نصت على انه " بالرغم من منح براءة الاختراع، فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية لها، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو قبل تاريخ أسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج، يبقى له الحق في أنْ يستخدم أو يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات، نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضيرات الاستخدام ."

(٣) المادة (١/٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل. والتي نصت على انه " لا تمنح البراءة في الحالات الآتية: ١- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة ".

## المبحث الثاني

## حقوق المخترع في اختراعه غير المسجل

إن الاختراع غير المُسجل هو اختراع استوفى الشروط الموضوعية دون الشكلية المتمثلة بـــ" التسجيل" المنصوص عليها قانوناً، كما إن قوانين براءة الاختراع منحت حقوق للمخترع على الرغم من عدم حصوله على براءة الاختراع، أذ تخول القوانين لصاحب الاختراع " المخترع" لاختراعه غير المُسجل المستوفي للشروط القانونية جمله من الحقوق تتمثل في الاستئثار لوحده باستعمال واستغلال الاختراع وجني الأرباح من وراء هذا الاستغلال مقابل ما قدمه من كشف لسر الاختراع للمجتمع، ولكون براءة الاختراع لها قيمة مالية فيجوز للمخترع بيع البراءة أو الترخيص أو الرهن التصرف والانتفاع بها بأي وجه من الوجوه القانونية، كما يمكنه منع الغير من الاستعمال والاستغلال وتصنيع السلعة محل البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطالب الآتية:

### المطلب الأول

### حق الأولوية في التسجيل

حق الأولوية هو أحقية مقدم طلب البراءة في الحصول على البراءة عن اختراعه قبل غيره، بغض النظر عن تأريخ التوصل إلى الاختراع، أذ يتنافس مجموعة من المخترعين توصلوا إلى الاختراع ذاته وفي وقت مقارب بينهم بتقديم طلب لغرض تسجيل الاختراع والحصول على شهادة براءة الاختراع، فإذا قام أحد المخترعين بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع فينتج عنه آثار تتمثل في احتفاظه بـــ" حق الأولوية" على غيره من المنافسين بمنحه شهادة براءة الاختراع، أي تفضيله على غيره من خلال منحه حقاً يتمثل في الأولوية أو الأسبقية في التسجيل استناداً إلى

التاريخ الأسبق في تقديم الطلب، بهدف الحفاظ على مصلحة مالك الاختراع في مساعيه للحصول على حماية قانونية لاختراعه(١).

ويقع على عاتق المخترع الذي يدعي حق الأولوية تقديم إقرار كتابي عند تقديم الطلب، وفي حالة فشله فان المطالبة بحق الأولوية تُعد كأنما شيء لم يكن، ويُعد تقديم إعلان الأولوية في الوقت المحدد قانوناً هو الخطوة الأولى للمطالبة بالأولوية.

وأخذ المشرع العراقي بحق الأولوية بتسجيل براءة الاختراع من خلال النص على أنّه " ... أما إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمْن أودع طلبه قبل الآخرين"(٢).

ونرى هنا إن العبرة تكمن بتاريخ تقديم الطلب وليس بتاريخ إنجاز الاختراع أو الحصول على شهادة البراءة عن الاختراع ذاته، وأن تكون الأولوية موجودة وأكيدة وحقيقية وضرورية وعلنية.

## المطلب الثاني

## حق التصرف

حق التصرف هو" إعطاء المخترع السُلطة الكاملة على اختراعه لتشمل إلى جانب استعماله واستغلاله التصرف فيه، أي التصرف في الاختراع ذاته وبهذه السُلطة يكتمل تحكم المخترع في اختراعه، أذ تكون له سُلطة كامله عليه سواء أكانت قانونية أم مادية"(٣).

---

(١) بشار محي هاشم، مصدر سابق، ص٩١.

(٢) المادة (٨) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٣) عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص١٠٠.

إن حق المخترع في التصرف في اختراعه غير المُسجل من الحقوق الهامة لما ينجم عنه من آثار تترتب عند قيامه بالتصرف به، كونه غير مُسجل عن الجهات الإدارية المختصة بالتسجيل وحسب قوانين براءة الاختراع، وإن عدم تسجيله يعني عدم شموله بالحماية التي يوفرها القانون للمخترع أثناء التصرف به. ولمالك الاختراع غير المسجل حق التصرف في اختراعه كلياً أو جزئياً وسواء أكان التصرف بعوض كعقد البيع أو بدون عوض كعقد الهبة أو على سبيل المشاركة فتسري عليه أحكام قانون الشركات، وله الحق بالتنازل عنه أو تحويله للغير أو منح ترخيص، وهه الحقوق ممكن أن تنتقل بالإرث أو الوصية(١).

## المطلب الثالث

## الاستخدام المسبق ومنع الغير من الاستغلال

يتمثل الاستخدام المسبق عند عدم رغبة المخترع في الحصول على براءة الاختراع، مقابل ذلك يقوم مخترع آخر توصل إلى الاختراع ذاته بتقديم طلب للجهات المختصة بمنح براءة الاختراع والحصول على شهادة الاختراع فعلاً، وفي هذه الحالة فإن المخترع الأول والذي فضل السرية لا يتجرد من حق الاستغلال نتيجة حصول غيره على شهادة البراءة، أذ يبقى محتفظاً لنفسه بحق استخدام الاختراع متى ما كان حسن النية(٢).

عمدت بعض التشريعات إلى تبني ما يسمى بـ" مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية– International axhaustion"، أذ يستنفذ حق مالك البراءة في

(١) عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر نفسه، ص٩٥.

(٢) بشار محي هاشم، مصدر سالق، ص٧٠.

منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقه"[١].

ونصّت اتفاقية باريس[٢] على أنه " حق الأسبقية للمخترع وخلفه خلال (١٢) شهر من تاريخ إيداعه الطلب الأول، ويترتب على ذلك أن أي طلب يُقدم في أي دولة يقع باطلاً طالما أن صاحب الحق في الأسبقية قدم طلبه في هذه الدولة خلال الفترة المحددة قانوناً"[٣].

إن المخترع يتوصل للاختراع قبل أي شخص آخر إلا أنّه يتباطأ في تقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع، وفي الوقت ذاته يقوم شخص آخر بطلب يروم به تسجيل الاختراع ذاته ويصبح بالفعل مالكاً للاختراع، أما المخترع الأول الذي توصل للاختراع ولم يتقدم بطلب التسجيل للجهة الإدارية المختصة فيبقى مستخدم سابق حَسن النية للاختراع، وإن هذا النوع من الاستخدام المسبق هو الذي يوفر الحماية القانونية للمستخدم تجاه دعوى التقليد أو التزوير التي يقيمها مالك البراءة ضده[٤]. وإن أي اعتداء على هذا الحق وبغض النظر عن سوء نية أو علم المعتدي فإنه يحرك المسؤولية عليه[٥].

---

(١) المادة (١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في ٢٠/مارس/١٨٨٣، وتم تعديلها عدة مرات كان آخرها تعديل ٢/ت١/١٩٧٩، أذ نظمت هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية التي تستند اليها الحماية الدولية لبراءات الاختراع.

(٣) المادة (الرابعة) من اتفاقية باريس ١٩٧٩.

(٤) بشار محي هاشم، مصدر سابق، ص٧٦.

(٥) د. حلو أبو حلو، د. سائد المحتسب، مصدر سابق، ص٣.

## المطلب الرابع

## حق الترخيص

يمكن لصاحب الاختراع غير المسجل عرض ترخيصه للغير من خلال أبرام عقد الترخيص بين "المرخص" و" المرخص له" بمقابل مبلغ يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين، ويكون للمرخص استغلال الاختراع عن طريق تصنيعه وتنفيذه من خلال نقل الاختراع بما يتضمنه من معرفه فنية وتكنولوجية إلى المرخص له، ويُعد عقد الترخيص باستغلال براءات الاختراع هو المدخل الصحيح والسليم لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية كأحد الصور الهامة لنقل التكنولوجيا واهم العقود التجارية[١].

وعقد الترخيص هو " العقد الذي يمنح بموجبه مالك الترخيص إلى المرخص له حق استخدام أي حق من حقوق الملكية الصناعية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاتها أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص"[٢].

ويكون الترخيص على نوعين ترخيص اختياري والترخيص الإجباري، والترخيص الاختياري هو عقد رضائي ينشأ بتوافق الطرفين ورضائهما ويجب أن يُسجل هذا العقد في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم محدد، ويكون الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لأحدى الشركات وقد يكون كلياً أو جزئياً أو محدد بمدة معينة أو داخل إقليم معين.

وعُرف الترخيص الإجباري على أنه " أجراء أداري لمواجهة الأخلال بالتزامات عقد أداري مُبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المراق العامة ويؤدي هذا الأجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون

---

(١) عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٢) عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٩٦.

موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع بأسم صاحبه الأول(١).

أما الترخيص الإجباري فيكون في حالة عدم استغلال الاختراع من قبل المخترع أو استغله استغلالاً ناقصاً لا يكفي لسد حاجات المجتمع، فيتم منح رخصة إجبارية، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي " إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الأقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك، ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الإجبارية يكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلاً للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً"(٢).

ونرى إنّ منح المشرع للمخترع الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع يؤدي إلى الحاق أضرار بالمجتمع الذي يكون مضطراً للرضوخ لإرادة وأوامر صاحب البراءة وما يصاحبه من إجحاف في أكثر الأحيان، كما إنّ أسبقية التقدم بطلب الحصول على البراءة تكون فيصلاً في الحكم بين أي اثنين يتنازعان في حق ملكيته، ولا يحق لأي مخترع التقدم بطلب في المجال ذاته فيما لو سبقه شخص

---

(١) دينا حامد ماهر حسين، الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩، ص٩٢.

(٢) المادة (٢/٢٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

آخر بطلبه، أذ تُمنح براءة الاختراع بناء على أسبقية تقديم الطلب لجهة تسجيل البراءة، ولملك البراءة الحق في تقرير مَن الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع، كما يجوز لمالك البراءة التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقاً لشروط متفق عليها ويجوز لمالك البراءة بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد، وعند انتهاء المدة القانونية تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى الملكية العامة، والتي تعني إن مالك البراءة لم يُعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير لاستغلاله تجارياً.

## الخاتمة

### أولاً-الاستنتاجات

١-الاختراع غير المسجل هو اختراع استوفى الشروط الموضوعية دون الشكلية، أذ تتمثل الشروط الموضوعية في الجدة وإمكانية التطبيق والابتكار وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، إلا أن صاحبه لم يقدم طلب لعدة أسباب، أو أن المخترع تم تقديم طلب التسجيل وتم رفضه من قبل الجهة الإدارية المختصة.

٢-جاء القانون العراقي الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ والمُعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بصياغة أفضل من القانون المعدل من الناحية الموضوعية والشكلية، إذ جاء بقاعدة عامة بيّن فيها شروط منح براءة الاختراع بشكل واضح.

٣-لم يتطرق المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع العراقي المعدل لبيان المقصود بالاختراع غير المسجل وآلية حمايته مما يُعد قصوراً تشريعياً، على الرغم من كون براءة الاختراع تتبوأ مكانه هامة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

٤-الاختراع غير المسجل ذو طبيعة قانونية مزدوجة يتمثل في مال منقول يرد على حق عيني، أي يشمل الحق المالي والحق المعنوي، وسر تجاري الغرض منه جعله طي الكتمان، أذ إن السرية هي الفاصل في كون الأسرار التجارية تتعلق بمعرفة فنية تتوافر فيها الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الاختراعات، ونظمت التشريعات بعض جوانب الاختراع غير المسجل كسر تجاري لتجنب الآثار السلبية الناجمة من عدم التسجيل.

٥-من شروط تسجيل الاختراع هو الكشف العلني للاختراع وتقديم المخططات والوثائق وما يلحقها من فحص وتجربة الاختراع من قبل الجهة المعنية بالتسجيل والتأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل.

٦-حقّ الملكية على المال المنقول يخول مالكه سُلطة التصرف فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلال، أذ ينتفع بالعين المملوكة ويتصرف فيها بجميع التصرفات الجائزة وهذا ما نجده في الاختراع غير المسجل.

**ثانياً-التوصيات**

١-تعديل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، وإيجاد إطار تشريعي يحمي الحقوق من الاعتداء والنكران، وتشجيع المبادرات التي يقوم بها المخترعون في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة بما ينسجم مع التطورات الدولية وأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية.

٢-تضمين القانون نصوصاً تحقق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع من جهة ومصلحة المخترع في اختراعه غير المسجل من جهة ثانية ، إذ لا يكون حق المخترع في استغلال اختراعه مؤبداً بل مؤقتاً، وتُحدد مدة انتهاء حق المخترع باستغلال اختراعه بمدة محددة ومناسبة وكافية لتعويضه عما بذله من جهد وانفقه

من مال، وبعد مدة معينة يسقط الاختراع في الملك العام ويصبح مالاً شائعاً مباحاً للجميع.

٣-نشر الثقافة المُشجعة على الابتكار في العراق، أذ لم تتخذ الدولة أي اهتمام بالابتكار وتشجيع المواطنين على انتاج براءات الاختراع وتسجيلها محلياً ولدى المكاتب الدولية ذات الصلة.

٤-ضرورة الاهتمام بالاختراعات وتشجيع الابتكارات وعدم الكشف عما توصل إليه المخترع من خلال النشر أو الاستعمال الشائع قبل البدأ بإجراءات تقديم طلب التسجيل، أذ يؤدي ذلك إلى أنتشار الاختراع وتقليده تجارياً، وسقوط حق المخترع في الحماية القانونية خلال المدة التي تسبق التسجيل.

**المصادر**

- **القرآن الكريم**

**أولاً-الكتب**


١- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات، ط١، جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٨٣.

٢- د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج٢، مكتبة القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.

٣- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٨٣.

٤- د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

٥- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧- د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)-دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

**ثانياً-اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير**

١- دينا حامد ماهر حسين، الموازنة بين المنفعة العامة والمنفعة الخاصة في براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩.

٢- مصطفى علي مصطفى عنانزة، النظام القانوني لتسجيل الاختراع -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧.

**ثالثاً-البحوث والدوريات**

١- د. ذكرى محمد حسين الياسين، د. رباب حسين كشكول، النظام القانوني للاختراع غير المسجل، بحث منشور في كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ع٣٧، ٢٠١٧.

٢- د. حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية، بحث ضمن ندوة "الويبو" الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى التي أقيمت ٢٣-٢٠٠٤/٣/٢٤ ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، ٢٠٠٤.

٣- عدنان هاشم جواد الشروفي، اثر اتفاقية TRIPS على قانون براءة الاختراع العراقي -دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة القانون، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد٢، السنة الثالثة، ٢٠١١.

٤- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٢.

**رابعاً-القوانين**

١- قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٨.

٤- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٥- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٦- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

٧- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

**خامساً-الاتفاقية الدولية**

١- اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣.

٢- اتفاقية التربس عام ١٩٩٤.

**سادساً-المواقع الإلكترونية**

1- https://www.mohamah.net/law/wp-con

University of Fallujah
Collage of Law

# JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (1)-June- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)